

74994 - بيع الذهب المصنوع بالذهب السبيكة مع دفع أجرة التصنيع

السؤال

هل يجوز بيع ذهب سبائك بذهب مصنع مع دفع أجراً التصنيع؟

الإجابة المفصلة

بيع الذهب المصنوع بالذهب السبائك مع دفع أجرة التصنيع، لأن يبيع 1 كيلو ذهباً مصنعاً، ويأخذ مقابلها - في الحال - أكثر من كيلو ذهباً سبيكة، لفارق التصنيع، أو يأخذ 1 كيلو مع نقود مقابل الصناعة، وهذا محرم، وهو من ربا الفضل، فلن الذهب إذا بيع بالذهب وجب أن يكون مثلاً بمثل، سواء كان الذهب مصنعاً أو سبيكة، ولهذا قال الفقهاء : تبرهما (وهو السبيكة الخام) ومصنوعهما (وهو ما صنع حلياً ونحوها) أو مضربيهما (وهو ما جعل نقوداً) سواء، فلا عبرة بالصناعة .

وإن لم تتم المعاملة يدا بيد ، فهذا ربا النسيئة ، فتكون المعاملة مشتملة على نوعي الريا: النسيئة والفضل .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (4/29): "والجيد والرديء ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماطل ، وتحريميه مع التفاضل ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة والشافعي . وحُكى عن مالك جواز بيع المضروب بقيمه من جنسه ، وأنكر أصحابه ذلك ، ونفوه عنه " انتهى .

وفي "الموسوعة الفقهية" (22/74): "ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عين الذهب وتبهه، والصحيح والمكسور منه سواء في جواز البيع مع الثمائل في المقدار وتحريمها مع الثغافل. قال الخطابي: وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء من تبر عين مضروب، وكذلك حرم الثقاوٌت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها، وذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب ب الذهب تبرها وعينها) "انتهى.

وهذا الحديث رواه أبو داود (3349) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

والتي من الدرهم والدنانير ما كان غير مصوّغ ولا مضمّن، فإذا ضرب فهو عَنْ، وهو أَجْوَدُ من التبر.

¹⁰ انظر المجموع (3/320)، “كتاب الأسرار” (10/97).

وسائل علماء اللجنة الدائمة : صائع يأخذ أجرة الصناعة على الذهب ، ويتم ذلك إما في صورة بيع ذهب ويتقاضى ثمنه مع الأجرة ، أو تبادل ذهب بذهب ويأخذ أجرة الصناعة بما فيها مكاسبه .

فأحابوا :

”أخذ الأجرة على صناعة الذهب مع قيمة المبيع لا شيء فيه إذا بيع بغير جنسه ، كالورق النقدي ، أما إذا بيع بجنسه كذهب بذهب مع أخذه أجرة فلا يجوز ؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) ” انتهى .

والورق : الفضة . ولا تُشْفِقُوا : لا تفاضلوا .

”فتاوي اللجنة الدائمة“ (13/487)

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن بعض أصحاب محلات الذهب يذهبون إلى تاجر الذهب ، ويعطونه كيلو من الذهب الصافي ، ويأخذون منه كيلو من الذهب به فصوص من أحجار كريمة الماس أو الزراكون أو غيرها ، ويدفعون له أيضاً أجرة التصنيع .

فأجاب : ”هذا العمل محرم لأنه مشتمل على الربا ، والربا فيه كما ذكر السائل من وجهين : الوجه الأول : زيادة الذهب ، حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذهبا ...“

وأما الوجه الثاني : فهي زيادة أجرة التصنيع ؛ لأن الصحيح أن زيادة أجرة التصنيع لا تجوز ؛ لأن الصناعة وإن كانت من فعل الآدمي لكنها زيادة وصف في الربوي ، تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله عز وجل ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشتري صاع التمر بصاعين من التمر الرديء ، والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه لأنه من أعظم الذنوب ” انتهى من ”فقه وفتاوي البيوع“ (ص 393) ، جمع أشرف عبد المقصود .

وصورة التعامل المشروع : أن يأخذ كيلو من الذهب بكيلو من الذهب ، يدا بيد مثلاً بمثل ، مهما كانت الصناعة ، بل ولو كان أحدهما سبيكة خالية من كل صناعة .

أو ببيع السبيكة بالنقود ، ثم يشتري ما أراد من الذهب المصنوع .

أو يشتري الذهب الخام ، ويعطيه لمن يصنعه بأجرته من النقود .

وعن هذا الحل الأخير يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ” أما إذا كان التاجر صائغاً فله أن يقول : خذ هذا الذهب اصنعه لي على ما يربى من الصناعة ، وأعطيك أجرته إذا انتهت الصناعة ، وهذا لا يأس به ” انتهى من ”فقه وفتاوي البيوع“ (ص 401) .